دور السياسة الجنائية العراقية في حماية البيئة

م. م. محمد خضير كريم

باحث دكتوراه قانون جنائي في جامعة قم الحكومية

الجمهورية الاسلامية في ايران

الأستاذ المشرف دكتور حسين هاشمي

The role of Iraqi and international criminal policy in protecting the environment

Mohammed khudhair Kareem

Mohammedkh1767@gmail.com

الملخص

ان موضوع البيئة وحمايتها اصبح من اهم المواضيع التي فرضت نفسها على ساحة النقاشات في الاصعدة الدولية والاقليمية والمحلية في القرن العشرين وحتى يومنا هذا بسب التطور الصناعي والتكنلوجي وما تركه خلفه من مخلفات تؤثر على البيئة , وما يصيب البيئة من مشاكل متعددة تتعلق بتلوث المياه والهواء والتربة وما ينتج عنها من اخطار وتهديدات حقيقية للإنسان والحيوان والنبات وصار مثار للقلق في العالم بصورة عامة . ومن اجل ذلك صار من الضروري ان تفرض حماية البيئة نفسها على جدول اعمال المنظمات والمؤتمرات العالمية والمحلية نتيجة لأدراك الحكومات والشعوب لخطورة التلوث البيئي ومستقبل كوكب الارض , واصبح من الضروري على الساسة اصحاب القرار ان يأخذوا بنظر اعتبارهم تأثير سياساتهم على البيئة ليس فقط في بلدانهم وانما في البلدان المجاورة وفي جميع انحاء العالم فليس من حق اي دولة ان تختار وبشكل فردي وبسيادة تامة سياسة معينة في الحياة تلحق الضرر بغيرها .

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، البيئة ، الدولية ، العراقية ، البيئة ، حماية

Summary :

The issue of the environment and its protection has become one of the most important topics that imposed itself on the arena of debates at the international, regional and local levels in the twentieth century and to this day due to the industrial and technological development and the remnants left behind that affect the environment, and the multiple problems that affect the environment related to water, air and soil pollution, and so on. It results in real dangers and threats to humans, animals and plants, and has become a cause for concern in the world in general. For this reason, it has become necessary for the protection of the environment to impose itself on the agenda of international and local organizations and conferences as a result of the awareness of governments and peoples to the danger of environmental pollution and the future of the planet. Neighboring countries and all over the world, no country has the right to choose, individually and with complete sovereignty, a certain policy in life that harms others.

key words : Criminal policy, environment, international, Iraqi, environment, protection

المقدمة:

وهناك الكثير من القضايا التي تداخلت فيها مسألة البيئة واصبح من الصعب لأية دولة ان تواجه بمفردها هذه الظاهرة , كما حدث ذلك في تسرب المواد السامة من دولة الى اخرى وتدهور البلدان المجاورة وتأثرها بهذه المواد السامة كما حدث ذلك في كارثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية في الاتحاد السوفيتي السابق سنة ١٩٨٦ والتي ادت الى انتقال المواد المشعة المنبعثة من المحطة الى اماكن تبعد عنها الاف الكيلومترات حيث عبرت الحدود الى بولندا وجنوب فنلندا ووصلت الى السويد والنرويج وعلية اصبح من الضروري التعاون الدولي والعالمي لمعالجة مثل هذه الحالات بروح التضامن والتعاون الدولي . وهو ما حفز الدول الى ابرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقارية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بكافة انواعه وامتد هذا التأثير ليشمل كافة الدول لتضع قوانين وتشريعات لحماية البيئة كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان الذي هو محور ما يدور على الكرة الارضية . ومن بين هذه الدول العراق الذي اخذ منحى الدول الاخرى في وضع التشريعات التي تحمي البيئة واليوم في ضل ما يمر به البلد من تغيرات سياسية وحروب وعدم تطبيق الكثير من القوانين اصبحت البيئة في هذا البلد مهددة بصورة واضحة وكبيرة تحتاج الى وقفة دولية ومحلية لإنقاذها مما يدمرها من افعال ضارة بالبيئة ومما لاشك فيه ان السياسة الجنائية العراقية والتي واكبت التطور العلمي والحضاري وفي جميع مراحله قد تبنت الكثير من التشريعات و القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة بكل مستوياتها والحفاظ عليها وعلى سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية ، ومكافحة التلوث بكافة أشكاله المختلفة وتجنب اي اضرار او آثار سلبية مباشرة او غير مباشرة آجلة او عاجلة النتائج عند تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والزراعية او الصناعية او العمرانية او غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية، وكذلك حماية الموارد الطبيعية وتحسينها والحفاظ على نوعيات الحياة في البيئة العراقية واستغلالها الاستغلال الامثل لمصلحة الاجيال الحاضرة والقادمة وحماية صحة الإنسان والمجتمع والكائنات الحية الاخرى من كافة الأنشطة والأفعال الضارة بيئيا والتي تعيق الاستخدام المشروع للوسط الطبيعي .وحماية البيئة العراقية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الإقليم الوطني ومياه. وكذلك تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية العراقية وفقا لتشريعات الدولة النافذة للتراث الوطني والعالمي أهمية كبيرة في حياة الشعوب وحماية من الأولويات

الأساسية وخاصة أثناء الحروب من الاعتداء والعبث والتخريب وسن القوانين المحلية والدولية للحفاظ على هذا التراث .والحيوانات التي تعيش بصورة طبيعية او ضمن محميات للحفاظ على هذه الحيوانات من خطر الابادة وبالتالي انقراضها وما لها من أهمية في حفظ التوازن البيئي والحياتي وتأثيرها بصورة واضحة وكبيرة على حياة الإنسان والحيوان نفسه .والانسان بفعل التطور الحاصل في حياته واحتياجه للمصادر الأساسية واستكشافه واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي وما يرافقهما من اضرار بيئية كبيرة تحتاج الى حماية .ان التغيرات المناخية وما يسببه التأثر الكبير فيها من ارتفاع في درجات الحرارة العالية الذي سببه الأكبر انتهاك الإنسان للبيئة وعدم احترام طبيعتها والتدخل المفرط في التغير من نشأتها وتحويلها إلى ما يساهم في خدمة وتلبية احتياجاته وما يحتويه هذا التغيير من اشكالية في تأثيرها السلبي .لقد بات مستقبل البيئة مهددة بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية. وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء هذه الأفعال التي تعجز عن معالجته تلقائيا حيث تخذ الإنسان يتأثر بالعناصر البيئية المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وازدادت الضجة المؤرقة .

منهج البحث :

المنهج الذي تم اعتماده هو الوصف والتحليل ، وقد اتخذنا الوصف التحليلي لبيان النصوص القانونية التي من خلالها نتناول الموضوع بصورة قانونية ونناقش هذه القوانين ومدى فاعليتها في الحد من المشكلة البيئية ، وامكانية تطويرها لتواكب العصر الحديث. وكيف يمكن اضافة وتطوير القانون ، واستخدمنا في كتابة هذا البحث الادوات التي هي جمع المصادر والمراجع من المكتبات الرقمية والورقية من جميع المصادر سواء في الجامعات او من خلال شبكة الانترنت تكمن اهمية البحث في زيادة حالات الاضرار بالبيئة على المستويين الدولي والمحلي وحدوث اثار سلبية في مختلف النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية وابعاد المشكلة البيئية والمعالجات التي تتطلبها , ادركت غالبية الدول في العالم بضرورة التعاون وبذل المساعي الدولية من اجل تشريع قواعد وقوانين مشتركة للحد من التلوث زيادة الحروب في العالم واستخدام الاسلحة الملوثة للبيئة في النزاعات المسلحة والاضرار بالأشخاص الذين يصعب عليهم حماية انفسهم وبيئتهم منها , ضعف تطبيق القوانين الحامية للبيئة في التشريعات العراقية وخاصة بعد الغزو الامريكي للعراق بعد عام ٢٠٠٣ مما ادى الى انتهاك قوانين حماية البيئة من الاشخاص والمؤسسات العسكرية والمدنية لضعف الرقابة والحماية

اهداف البحث :

للبحث اهدف عديدة نذكر منها

تحديد الطريقة التي يتعامل بها الماسكون بالسياسة بصورة عامة سواء كانت محلية في العراق او دولية، البيئية واسبابها حتى يمكن ان تتبى قوانين لمعالجة هذه المشاكل والسيطرة عليها ومنع تفاقمها دراسة القوانين العراقية الخاصة بالبيئة وما هي نقاط الضعف وكيفية معالجتها . السياسة الدولية وما قدمته لمعالجة المشاكل البيئية .

خطة البحث :

المبحث الاول : ماهية السياسة الجنائية وخصائصهاالمطلب الاول : تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاح اولا : السياسة الجنائية لفة ثانيا : السياسة الجنائية اصطلاحاالمطلب الثاني : خصائص السياسة الجنائيةالمطلب الثالث : عناصر وفروع السياسة الجنائية اولا: عناصر السياسة الجنائية ثانيا : فروع السياسة الجنائية المبحث الثاني : ماهية البيئة والتلوث البيئي المطلب الاول : تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح اولا: تعريف البيئة لغة ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحاالمطلب الثاني : مكونات البيئة وعناصرها اولا : مكونات البيئة ثانيا : عناصر البيئة المطلب الثالث : المطلب الثالث : تطور القانون الدولي للبيئة أولا : دور المؤتمرات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة ثانيا : دور الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية وخصائصها:

لدراسة أي موضوع يجب على الباحث أن يبين مفاهيم مصطلحات البحث من اجل الوصول الى ما يهدف إليه بحثه من نتائج حقيقية وإيصال ما يبتغي من معلومة للقارئ للاستفادة منها بشكل جيد، وعليه تم تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحا:

اولا: السياسة الجنائية لغة:

السياسة مصدر معناه استصلاح الخلف وارشادهم الى الطريق المنجى في العاجل والاجل، ويأتي بمعنى فن الحكم وإدارة الدولة الداخلية والخارجية. واصل السياسة: ساسة سياسة، الرجل الدابة قام عليها وراضها، والوالي الرعية دبرها وأحسن النظر إليه [١]، وسوسه القوم فلانا: ملكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم، سوس له امرا: زينه له والسواس: داء في أعناق الخيل يسيسها [٢].أما الجنائية فهي مشتقة من الجناية، والجناية والجريمة لفظان منفردتان، يقصد بهما الذنب، ويقال جنى الذنب جناية، أي ارتكبه. والجناية مصدر لفعل جنى بما يجنيه المرء من شر ما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم دون غيره [٣] والجناية بالكسر مصدر و هي الذنب، وعند حكام زماننا الذنب العظيم الذي يجر العقوبة الجنائية على مرتكبه [٤] .

ثانيا: السياسة الجنائية اصطلاحا:

مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني هي التي تبين مبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ ما يلزم من التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها [٥] عرفها الاستاذ رمسيس بهنام: (انها فرع من المعرفة يحدد الاصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام تدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي او على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازم السير عليها في معاملة المجرمين تفاديا اجرامهم من جديد[٦].كما عرفها البعض الآخر: أنها مجموعة من الوسائل المستخدمة لمنع الجريمة والمعاقبة عليها[٧] وقد عرفها بعض علماء الفقه الغربي: مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع جريمة، او أنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب ان تحاربه الدولة لمنع وقوع الجرائم[٨].

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية:

بعد أن طلعنا على التعريفات السابقة أعلاه للسياسة الجنائية يتضح منها أن لها عدة خصائص ويمكن اجمالها بالتالي:

١- أنها علم غير مستقل بذاته: والسبب في ذلك يتمثل في ان دراسة السياسة الجنائية يتطلب البحث في العلوم الاجتماعية الاخرى مثل علم الاجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع وغيرها.

٢- تعتبر السياسة الجنائية من العلوم التطبيقية: وذلك من خلال البحث فيها يجب ان لا يكتفي بالبحث في الأسس الفلسفية او النظرية ، وانما يجب ان يذهب الى دراسة المشاكل بصوره علميه وطرح الحلول اللازمة لها ، وذلك من خلال هدف الوصول بتجسيد الوصول الى ما يجب ان يكون عليه التطبيق السليم للقانون الجنائي في المستقبل [٩]

٣- السياسة الجنائية توصف به من العلوم الإنسانية: من خلال اعتبار الإنسان بجوهر ومحور هذه الدراسة، سواء كان النظر اليه كانسان من جانب فردي ومن ثم يتوجه حماية حقوقه وحرياته، او ينظر إليه بصفته الجماعية اعتباره جزء من مصلحة المجتمع وبالتالي يجب حماية المصالح الاجتماعية بصفته عضوا في المجتمع

٤- واقعيه السياسة الجنائية: ويكون ذلك سواء على الصعيد القانوني او الاجتماعي او القضائي، وفي خلاف ذلك تكون عديمة الجدوى وخالية من المضمون.

٥- تتصف السياسة الجنائية بالطابع العلمي: ويكون هذا من خلال الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة[١٠]، طالما أن السياسة الجنائية تهدف الى تطوير النظام القانون الجنائي المطبق في دولة معينة وجعله أكثر انسجاما مع القيم والأعراف السائدة فيه. لذا يتوجب معه ضرورة معرفة الطرق العلمية المستحدثة والسير وفق أساليب وأدوات علمية تستند على البحث الموضوعي ، ومن ثم يتضح وجوب رسم وبناء السياسة الجنائية وتنفيذها بالاعتماد على النظريات المتطورة في العلوم الجنائية الاخرى كعلم الاجرام وغيره ، من اجل الوصول بالسياسة الجنائية الى ما يجب أن تكون عليه، وبهذا المنهج يصدق القول بأن السياسة الجنائية تتصف بالطابع العلمي مازال ان هدفها يتجسد فيه تطوير الأنظمة الجنائية السائدة وجعلها أكثر تقدما في مواجهة الحاجات المتجددة للمجتمع ، وفي حالة عدم الاستعانة بالأساليب العلمية فانه سيؤدي ذلك الى عدم تحقيق السياسة الجنائية فعاليتها ونجاعتها في مكافحة الجرائم او الحد منها [١١].

٦- تتنوع الجهات التي ترسم السياسة الجنائية وتنفيذها: لا يعتبر المشرع هو الجهة الوحيدة التي يوجه لها رسم السياسة الجنائية (السلطة التشريعية) بغرض تطوير القانون الجنائي كما نعتقد، بل يتعدى الأمر ذلك الي جميع السلطات القائمة تطبيق القانون الجنائي من خلال مخاطبتها او ارشادها، سواء كان ذلك السلطة التشريعية أو السلطة القضائية او السلطة التنفيذية (العقابية) حيث تعتبر مبادئ السياسة الجنائية دليلا ومرشدا تستعين به السلطات الثلاث في كل أنشطتها[١٢].

٧- تداخل وسائل أدوات السياسة الجنائية بين عدة قوانين : لا يوجد قانون واحد يشمل أحكام وأدوات السياسة الجنائية ، مثلا تتسم أدوات السياسة التشريعية للسياسة الجنائية بالتنوع ، عندما يتكفل القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى لتحديد معالم

السياسة الجنائية المتعلقة التجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية ، يوجد بالمقابل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الخاصة الاخرى يكفل الاجراءات الواجب اتخاذها لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم وتوقيع العقوبة أو التدابير عليه.

٨- تتصف السياسة الجنائية بالعمومية والشمولية: ما هي علم المبادئ الذي لا يقتصر على مجرد رسم السياسة لمنع التجريم أو الوقاية من الجريمة او توقيع عقوبة المقررة فحسب، وإنما شمولها مبادئ التجريم التي تقوم بتحديدها ايضا، وكذلك تنوع نطاقها وصورها بين سياسة وقائية وسياسة تجريم وسياسة عقاب.

٩- السياسة الجنائية تتصف بالنسبية : اعتناق بعض الفقهاء وتحت ظل الجهود الدولية حول إمكانية التواصل اذا قانون جنائي عالمي وسياسة جنائية عالمية الا ان القاعدة تتمثل بعدم وجود سياسة جنائية عالمية يمكن تطبيقها على جميع الدول دون استثناء ، وذلك لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية من دولة لأخرى ، بالإضافة الى اختلاف معالم السياسة الجنائية وملامحها تبعا لاختلاف العادات والتقاليد لكل شعب على حدة ، وكذلك اختلاف سياسات الوقاية والتجريم والعقاب داخل نطاق الدولة نفسها من وقت الى آخر تبعا لاختلاف الفكرة القانون سائدة المحددة لها ، فيما يعد جريمة في وقت معين قد لا يكون كذلك في وقت آخر في الدولة ذاتها ، مثل ذلك الانتماء الى حزب البعث المنحل والترويج له.

١٠- تطور السياسة الجنائية : السياسة الجنائية كما يصفها اغلب الفقهاء بانها من العلوم المتطورة والمتجددة ، انسجام مع الطبيعة المتغيرة لها وفق لمصالح الجماعة التي تعبر عنها ، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بالجريمة التي تتصف بالصفة المتغيرة وفقا للتطورات الحاصلة في المجتمع ، ومن ثم يتوجب ان تجيء السياسة الجنائية منسجمة مع السياسات المتطورة التي تسفر عنها نتائج العلوم الاخرى ، كعلم الاجتماع وعلم الاجرام وعلم العقاب ، و هو الأمر الذي يستوجب معه مراجعة هذه السياسة وتحديثها باستمرار ، لغرض التأكد من فعاليتها وتحقيق أهدافها باختلاف تطور الفرد وحاجاته ، باختلاف الانشطة الاجرامية.

١١- ومن صفات السياسة الجنائية أن هذا طبيعة سياسية : تأثير النظام السياسي والفكرة القانون السائدة في دولة معينة هي التي ترسم وتحدد السياسة لذلك النظام ، تختلف ملامح السياسة الجنائية في دولة تعتنق النظام الدكتاتوري عن ملامحها المحددة في دولة تتبنى النظام الشمولي عن ملامحها المحددة في الدولة التي تعتنق النظام الليبرالي الذي يقوم على احترام الحريات والحقوق ، وتختلف أيضا عن ملامح السياسة الجنائية في الدولة التي تعتنق نظام اقتصاد السوق الحر عن تلك التي تتبنى نظام الاقتصاد الموجه أو التدخل للدولة [١٣]

١٢- الجنائية تتصف بانها هذا طبيعة نقدية: ويجب الاشارة الى ان الوظيفة النقدية للسياسات الجنائية المذكورة أعلاه لا تضيق من نطاق السياسة الجنائية من خلال اقتصارها على مجرد تقويم النصوص الجنائية النافذة فقط، بل يجب ان تتسع لتشمل ما يتوجب ان يكون عليه مستقبل القانون الجنائي أيضا، هل تتناول هذه السياسة بعض الجرائم باقتراح إلغاء صفة التجريم عنها أو تضيف جرائم جديدة اخرى غير مجرم سابقا او تستحدث عقوبات اخرى غير جنائية كما هو الحال بالنسبة الى نظام العقوبات الادارية [١٤]

١٣- غائية السياسة الجنائية: حيث إن غاية السياسة الجنائية هدفها الوصول إلى القانون الجنائي إلى ما يجب عليه أن يكون، بعد ذلك تبدأ بدراسة القواعد القانونية الوضعية وبذلك توصف بأنها علم قاعدي لدراستها القاعدة الجنائية سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قوانين أخرى لتصل بالنهاية إلى القاعدة القانونية التي تهدف الى تطبيقها في ضوء الأهداف والغايات التي يجب بلوغها في حماية الإنسان والمجتمع من خلال سياسات المنع او التجريم والعقاب[١٥].

١٤- تتصف السياسة الجنائية بقواعد إجرائية وموضوعية في وقت واحد : أن السياسة الجنائية الموضوع تتمثل في العقوبات والقوانين العقابية الاخرى الخاصة التي تتعلق بالسياسة التجريم ، وكذلك نرى أن السياسة الجنائية الاجرائية تتمثل بقانون أصول الإجراءات الجنائية الذي يحتوي على قواعد الاجراءات الواجب اتباعها إثبات الجريمة او فرض العقوبة والتدبير الاحترازي وحيث تشتمل السياسة الجنائية بفروعها المتعددة سواء كان سياسة المنع او سياسة العقاب او سياسة التجريم على القواعد الموضوعية والإجرائية في آن واحد بالنسبة لكل نوع من انواع السياسة الجنائية المذكورة اعلاه.

اولا: عناصر السياسة الجنائية وموضوعاتها

١- عناصر السياسة الجنائية: من خلال التعريفات المذكورة أعلاه يتضح أن السياسة الجنائية تتكون من ثلاث عناصر وهي:

- معرفة ماهي الافعال الاجرامية وتحديدها.
- تحديد أسلوب رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة.

- وضع نوع العقاب أو الجزاء اللازم للوقاية من الإجرام[١٦].

وتعتبر هذه العناصر الاساسية للسياسة الجنائية والتي تبحث فيما يلائم التجريم في النظام القانوني مع قيم المجتمع واحتياجاته، بالإضافة الى مدى ملائمة العقوبات المقررة لجريمة معينة وحالات التخفيف أو التشديد الإعفاء منها، مع الاخذ بنظر الاعتبار إجراءات الخصومة الجنائية الواجب توفرها واتباعها مع الأحداث ودراسة أفضل النظم الإجرائية التي تنسجم مع غايات السياسة الجنائية، مع تحديد مدى انسجام اساليب التفريد العقابي والعقوبات والتدابير الاحترازية مع غايات السياسة الجنائية[١٧].

٢ – موضوعات السياسة الجنائية : تعتبر السياسة الجنائية من العلوم الحديثة النشأة والتي اتسع نطاقها ومداها في الفترة الأخيرة من العصر الحديث ، فيلم تبقى على حالها عند نشأتها الاولى على يد الفقيه الألماني(فيورباخ) حيث أنها اتسمت بالحداثة والتطور ، ويمكن القول أن السياسة الجنائية لدى (فيورباخ) تختلف عن السياسة الجنائية لدى (جارسون) او (مارك انسل) والتي تختلف عن السياسة الجنائية المطبقة حاليا ، بالرغم من وجود الاختلافات بين الفقهاء إلا أنه توجد العديد من الموضوعات المشتركة التي تدخل ضمن مفاهيم وعناصر السياسة الجنائية ، إذ أن السياسة الجنائية تدرس الأفعال التي يجرمها المشرع في دولة معينة تحدد ما يتوجب معه ما يبقى ضمن دائرة التجريم وما يجب إخراجه منها الى دائرة الإباحة وانهاء صفة التجريم عنه ، وما يجب على المشرع عن وظيفة إلى دائرة الجرائم الجديدة نتيجة الأضرار المترتبة على المصالح والقيم الاجتماعية السائدة .ان السياسة الجنائية ترسم للمشرع خارطة الطريق التي تتعلق بتجريم الأفعال وإباحة الأفعال الاخرى وإزالتها من طائلة التجريم ، او اضافه أفعال جديدة تستوجب تجريمها في ضوء حاجات المجتمع ومصالحه المحمية المتجددة.

كذلك تهتم السياسة الجنائية بموضوع العقوبة والتدابير الاحترازية (الوقائية) وتقويمها ومدى جدوى استمرار بالأخذ بها وفرضها في ضوء النتائج التي حققتها في إطار مكافحة الجريمة، وكذلك التي تقترح السياسة الجنائية العقوبات والتدابير الواجب تجديدها او تخت تخفيفها او ازالتها وما يتوجب ان تكون عليه سياسة العقاب من تفرد او تعدد العقوبات والتدابير سواء ان توجه التوصيات والدراسات الى السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية مجتمعة أو منفردة [١٨]كما تبحث السياسة الجنائية عن أساليب الجرائم وتقييم البيئة الحالية لمجتمع معين وتشخيص الظواهر والأسباب التي من المحتمل أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. وفي الختام تجدر الاشارة الى ان السياسة الجنائية عند رسمها فأنها توازن في ذلك بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع (الهيئة الاجتماعية) من جهة ومدى تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي فيما تتمثل المصلحة الثانية الواجب مراعاتها في مصلحة الفرد والمواطن ومدى احترام حقوقه وحرياته في مواجهة القانون (المصلحة الشخصية) من جهة اخرى. في إطار هاتين المصلحتين تتحرك السياسة الجنائية وتحديد نطاقها وموضوعاتها التي يتوجب الأخذ بها في المستقبل او لما هو يجب ان تكون عليه مظاهر وملامح السياسة الجنائية المعاصرة لدوله معينه.

ثانيا: فروع السياسة الجنائيةان السياسة الجنائية تعتبر انعكاس للمصالح التي يجب حمايتها من قبل الدولة والقانون هو من يحدد ماهي المصلحة الواجب حمايتها من بين الكثير من المصالح المتناقضة في المجتمع الواحد , ولما للسياسة الجنائية التشريعية من دور مهم وتأثير واضح في توجيه المشرع والقانون الجنائي في تحديد المصلحة التي يحميها . وبما انها تمتاز بخصائص وسمات معينة، مثل الغائية والتطور والنسبية فان لها فروع متعددة حسب نوع التوجه الذي يقصده المشرع وكيف يعالج من خلاله الجريمة سواء كانت سالبة او ايجابية، وللسياسة الجنائية فروع كسياسة المنع والتي يحاول من خلالها منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها بكافة الوسائل التي يراها المشرع لها فاعلية تجاه منع الجريمة. وايضا سياسة التجريم التي يقوم المشرع بتحديد الجرائم التي تمس بمصلحة المجتمع ووضع العقوبات التي تناسبها، وسياسة عقابية يكون من خلالها تنفيذ العقوبات التي اقرها القاضي تجاه المجرم وعلى السلطة التنفيذية تطبيقها بحق هذا المجرم وما يحتاج من اجراءات احترازية للحد والحيلولة دون افلات المجرم من العقوبة المقررة بحقه.

المبحث الثاني: ماهية البيئة والتلوث البيئي:

يعد من الأهمية القصوى تحديد المقصود بالبيئة من خلال إبراز التعريفات الخاصة بها حيث أن هذه التعريفات تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذي يصيبها ، وعليه فإذا كان رجل القانون ينظر الى البيئة بمالها من قيمة يجب الحفاظ عليها فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس بها او بأحد عناصرها ، وبعد ذلك الكشف عن الهوية البيئة من الناحية الفنية والتي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد إطار الحماية لها مصطلح البيئة يعتبر حديث وهو مشتق في العربية من البوء هو المرجع والقرار واللزوم ، ومصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذه الأجواء فهو يعني المحيط ومافيه . إن بيئة الإنسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من العوامل والعناصر التي تؤثر في تكوين ذلك الإنسان في أسلوب حياته [١٩]. وتعتبر بيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض ، فإنها بما اختصه الله تعالى من نعم في

هيئتها وموقعها المتميز وعناصرها ودوران حول نفسها وحول الشمس تعد الوسط المهيأ والمناسب للحياة في الدنيا[٢٠]. ان تهديد البيئة ليس وليد اليوم بل ضرب بجذوره في الأزمان البعيدة ، غير انه لم يكن يشكل قضية تبعث على الانتباه لعدم الشعور بمخاطرة ، تبديل الوضع الآن حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية ، وتتسارع الدول على تحقيق أكبر معدل نمو الاقتصادي والاجتماعي . وعندها اصبحت الحاجة ملحة لوضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ، على نحو يحفظ عليها توازنه الإيكولوجي ، مكان ميلاد قانون حماية البيئة ، و هو قانون يختلف عن فروع القانون الأخرى ، حيث أن له من الخصائص الذاتية ما يميزه ، من ناحية معالمه العامة ، ومن ناحية مصادره التي أخذ منها قواعده وأحكامه ، الموضوعات التي يعالجها ، وما يتسم به من طبيعة فنيه والتي تقتضي الاخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والعلمية ابغى طبيعية والبيولوجية والفيزيائية [٢١]. ولكي نتعرف على البيئة ومعناها اللغوي ، يجب أن نتأمل ما كتب اللغويين وما جمعته قواميس اللغة ، لقد اجتمعوا وتوافقوا برغم تعدد لغاتهم على مفاهيم البيئة اللغوية . وحتى يتم تبسيط تعريفات البيئة ، يجب معرفة معناها اللغوي و الاصطلاحي الفقهي والقانوني :

المطلب الأول : تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح:

اولا: تعريف البيئة في اللغة: لعل الأصل اللغوي لكلمة البيئة باللغة العربية يعود إلى الجذر (بوأ) و ما خوذ منه الفعل الماضي اباء وباء، وقد ورد في لسان العرب باء الشيء يبوء ، اي بمعنى رجع و تبوء : نزل وقام ، ويقال بوأ الرمح نحوه بمعنى سدده من ناحيته وقابله به [٢٢]. في البيئة في لغة العرب ، الباءة : أي المنزل والمقام ، وجاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء بالشيء يبوء ، بوءا : أي رجع ، وتبوأ : اي نزل وقام ويقال : تبوأ فلان بيتا ، اتخذه منزلا [٢٣]. وقال الله تعالى في كتابه العظيم (و مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) [٢٤]، أي يأخذ منها مقاما . وفي معنى آخر للبيئة لغويا: الوسط والائتناف والإحاطة [٢٥]. وجاء في معجم الوجيز ، بوأ فلان منزلا : بمعنى أنزله ، وبوا المنزل : بمعنى اعده ، و تبوأ فلان المكان : اي نزل وأقام فيه [٢٦]. وقد وردت كثير من مشتقات كلمة (البيئة) ، في القرآن الكريم ولم ترد كلمة البيئة للتعبير عن المحيط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان ، وقد وردت في أكثر من ايه : ويقول سبحانه وتعالى (وبواكم تتخذون من سهولها قصورا وفي الجبال بيوتا) [٢٧] وذكر في كتابه الكريم :(واذ بوانا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا) [٢٨] : وقوله تبارك وتعالى(،ولقد،بوأنا،بني،إسرائيل،مبوأ،صدق)[٢٩].

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

١: مفهوم الاصطلاحي: ويعني المفهوم العلمي، وسوف نبحث فيه من الناحية الاصطلاحية والقانونية: وتعرف بمصطلح إغريقي (oikos) وتعني الركيزة التي يمارس فيها الإنسان مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي تتعايش مع الإنسان[٣٠]. قد عرفتم مؤتمر ستوكهولم الذي عقدته الأمم المتحدة عام ١٩٧٢: هو رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان كما عرفه علماء الطبيعة: انها الوسط او المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه دوام حياتي[٣١].

٢- تعريف العلمي للبيئة : اعتبر العالم henrie othereux أول من صار كلمه ايكولوجيا عام ١٨٥٨ ، الا انه لم يتطرق الى تحديد معناها وأبعادها ، واول من وضع كلمة Ecology وهو العالم ارنست هيجل Ernest hichel المتخصص في علم الحياة عندما دمج كلمتين من انيتين هما Logie oikos عام ١٩٨٦ ، ووضعه وأساسها التي تعنى بدراسة العلاقة بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه [٣٢].

٣- التعريف القانوني للبيئة : لقد انتهت التشريع في تعريف البيئة اتجاهات مختلفة حسب ما يراه من فائدة للمجتمع في حين لم يعرف بعض القوانين البيئة ولم يريدها ضمن تشريع هذه القوانين كمفرده وتعريف خاص للبيئة ، وعلى سبيل المثال ان المشرع العراقي عرف البيئة هي (المحيط بجميع عناصره الذي يعيش في تعيش في الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [٣٣]، كما ورد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ . في حين لم يفرض القانون الجزائري تعريف الخاص بالبيئة ولكن يفهم من خلال القانون ان البيئة يذلك الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة ، و لهذا فان البيئة تضم من البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية [٣٤].

المطلب الثاني : مكونات البيئة وعناصرها :

من تعريف البيئة (هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي) ، عليه فان البيئة تتكون من عناصر ومكونات وما يؤثر على هذه المكونات والعناصر من آثار سلبية وايجابية والذي سنتناول في هذا المطلب

اولا: مكونات البيئة : يتكون النظام البيئي من العوامل الحيوية والتي تشتمل الب ، الحيوان، والنبات، والميكروبات ، وغيرها من العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تتمثل في الهواء والماء والتربة ، وغير ذلك بحيث تتفاعل الكائنات الحية والعوامل غير الحية مع بيئتها وتغير استجابة للظروف المحيطة بها [٣٥] .وتتكون البيئة من أربعة مكونات أساسية هي ما يلي :

١: الغلاف الصخري (lithosphere): ويعرف انه القشرة الصلبة او الطبقة العلوية من الأرض ، حيث يشمل القشرة القارية والقشرة المحيطية ، تتكون من الصخور والمعادن مغطاة بطبقة رقيقة من التربة ، وهو سطح غير منتظم يتكون من عدة التضاريس قارية و محيطيه وتظهر على سطحه المراعي والأراضي الزراعية والمناطق السكنية [٣٦] .

٢: الغلاف المائي : (hydrosphere) : وهو عبارة عن جميع المياه الموجودة على كوكب الأرض في حالتها السائلة ، وتوجد مجموعة من التشكيلات المائية التي يشملها الغلاف المائي كالاتي[٣٧] :

أ- المحيطات oceans : وتضم معظم المياه على كوكب الأرض ، وهي مياه مالحة ، وتكون المحيطات مساحة ٧١٪ من مساحة سطح الأرض .

ب- المياه المعدنية : fresh water : توجد المياه العذبة بكميات أقل بكثير من المياه المالحة ، وتوجد في أماكن مختلفة على الأرض كالمياه السطحية والمياه الجوفية ومياه الجليد وبخار الماء الجوي:

٣- الغلاف الجوي : (atmosphere): تتكون طبقة الغلاف الجوي بمسافة تمتد من متر واحد تحت سطح الأرض إذا ١٠,٠٠٠ كيلو متر فوق سطح الأرض ، وتتكون من طبقات خمس هي (طبقة التروبوسفير troposphere ، وطبقة الستراتوسفير stratosphere , وطبقت الميزوسفير mesosphere ، الغلاف الحراري thermosphere ، الغلاف الخارجي exosphere) وتختلف هذه الطبقات في درجات الحرارة والضغط، ولكل طبقة خصائصها المميزة ، طبقة التروبوسفير في الطبقة الدنيا التي تعيش فيها الكائنات الحية ، وتظهر فيها الغيوم وتحدث العواصف والتغييرات المختلفة في الطقس ، أما طبقة الستراتوسفير هي الطبقة التي تطير بها الطائرات النفاثة بسبب استقرارها النسبي ، و هي الطبقة التي تتركز فيها غازات الذي يشكل طبقة تحمي الارض من اشعه الشمس الضارة [٣٨] .

٤ : الغلاف الحيوي : (biosphere): ويشمل جميع الكائنات الحية التي تعيش على الكوكب الأرضي بما فيها الإنسان والكائنات الحية الدقيقة ، والنباتات ، والحيوانات ، حيث تجمع الكائنات الحية ومن هذا الغلاف ، في مجتمعات تسمى اقاليم أحيائية ، مثل الصحاري والمراعي والغابات المطيرة الاستوائية ، ويمكن تمييز هذه الاقاليم الأحيائية ، حسب كثافة ولون الغطاء النباتي جرام اختلاف شكلها [٣٩].

٥ : العوامل الحيوية وغير الحيوية :تتأثر البيئة بمجموعة من العوامل أو المكونات التي تساعد في معرفة هذه البيئة ومن هذه العوامل عوامل حيوية و عوامل غير حيوية

أ- العوامل غير الحيوية : Abiotic factors : وتشمل العوامل الفيزيائية و العوامل الكيميائيه ، مثل درجة الحرارة ، و الملوحة ، درجة الحموضة ، تركيب التربة ، أشعة الشمس ، المناخ ، وغيرها.

ب- العوامل الحيوية : biotic factors : وهي الكائنات الحية التي تتفاعل فيما بينها و تقسم الى : المنتجات و المستهلكات والمحللات

ثانيا : عناصر البيئة

لقد تم تقسيم عناصر البيئة وقت توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاث عناصر:

١- عناصر البيئة الطبيعية : وتتكون من أربعة أنظمة مترابطة مع بعضها و هي (الغلاف الجوي ، الغلاف المائي ، اليابسة ، المحيط الجوي) بما تشمله هذه الأنظمة من ماء ، وهواء ، وتربة ، ومعادن ، ومصادر للطاقة اضافة الى النباتات والحيوانات وهذه جميعها تمثل الموارد التي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان حتى يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ، وكساء ، ومسكن ، ودواء.

٢- عناصر البيئة البيولوجية : وتشمل الإنسان (الفرد) وأسرته (مجتمع) ، الكائنات الحية في المحيط الحيوي و تعتبر البيئة البيولوجية جزء من البيئة الطبيعية .

٣- عناصر البيئة الاجتماعية : و يقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ما هي علاقة حياة الإنسان مع غيره ، ذلك الاطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة ، وتؤلف أنماط تلك الجماعات ما يعرف بالنظم الاجتماعية ، وقد استحدث الانسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته و عمر الأرض واخترق الاجواء لغزو الفضاءوتقسم عناصر البيئة الى فرعين أساسيين هما(العناصر الحية)، والتي تشمل(الغطاء النباتي، والأحياء البرية) ، والفرع الثاني هي (العناصر غير الحية) وتشمل(التربة ، الآثار والتراث الحضاري) ويمكن دراسة هذه العناصر كما يلي:

١ : عناصر البيئة الحية : وتتكون هذه العناصر من :

أ- الغطاء النباتي : وهي عناصر لها القدرة على إنتاج غذائها بنفسها من خلال عملية التركيب الضوئي ، وتشمل الغابات التي تعتبر من العناصر الرئيسية في النظام البيئي الطبيعي والتي تساهم في تلطيف الجو من خلال انتاج الاوكسجين وامتصاص غاز ثاني اوكسيد الكاربون، تساعد على التوازن ، وكذلك الحد من التصحر وتساهم في تلبية حاجيات الإنسان وزيادة في رفاهيته ، وهذه الغابات تعرف في جميع انحاء العالم الى هجمة وخطر هددها وما عليها من أنواع مختلفة من النباتات بالانقراض نتيجة التوسع المتزايد في بناء المدن احتياج الانسان لمواردها ، كذلك القطع العشوائي للأشجار والاغراض التجارة والراي غير المنظم الحرائق التي تصيب مساحات كبيرة من الغابات. ويعتبر سوء استخدام الغابات بيئيا ، حيث القطع العشوائي للأشجار وغياب تدابير مكافحة الصيد غير المرخص والنقص في مكافحة الحرائق تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي ، لما ألحق الضرر بما وائل الكائنات الحية [٤٠] . وعليه النجم جميع الشعوب في جميع دول العالم عليها أن زيادة الوعي والانتباه الى الخطر الذي يهدد البيئة و الغابات بصورة خاصة ، وتبني تدابير جديدة ومهمة في مكافحة القطع العشوائي للغابات على الصعيد المحلي والدولي والأقل.

ب- الاحياء البرية : والتي تتمثل في الإنسان والحيوانات عود البكتيريا والفطريات والحشرات التي تعيش على سطح التربة ويمكن أن تقسم هذه الاحياء الى الانواع الآتية :

١ – الإنسان : منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان اعتبره عنصر من العناصر المكونة للبيئة ، حيث كان نشاطه على الأرض جزء من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرا مستمرا في المكان الذي يعيش فيه، وتفاعله الدائم مع ما يحيط به من عوامل وتفاعله مع مكونات البيئة التي تحيط به. وأخذ يؤثر فيها تأثيرا يحاول من خلاله توفير حاجيات الضرورية لبقائه واستمراره[٤١].ان تدخل الإنسان بإزالة النبات والحيوان أدى إلى تعطيل الدورة الغذائية الطبيعية ، وكذلك عند لجوئه استخدام المخزون في الأرض من المعادن من نفط ، والمعادن المختلفة، والفحم الحجري لزيادة الإنتاج، دون مراعاة التوازن الطبيعي، ومعرفة العواقب الناتجة عن سوء استخدامها، قضاء على جزء كبير من الثروة السمكية والقراص عدد كبير من أنواع مختلفة من النباتات والحيوانات، وفي قمه السيطرة وجد نفسه على حافة كارثة طبيعية من فعله أصلا وقد ارتدت عليه[٤٢].

٢ – الحيوان : تعد الحيوانات من العناصر الاستهلاكية المكونة للبيئة ، حالها حال الانسان الذي يعتبر من ضمن المخلوقات المستهلكة . ولأهمية الحيوانات التي تعتبر مصدرا مهما من مصادر الغذاء للإنسان ، و مصدر من المصادر الأولية التي يستخدمها الإنسان في ملبسه و غذائه ، وكذلك استخدامه ما يستخرجه منها في صناعة الأدوية و لعلاج الأمراض التي يعاني منها الإنسان ، من خلال استخدام الأبحاث والتجارب في المختبرات العلمية ، مما يساعد الإنسان للتخلص من هذه الأمراض ومن ثم تقوية مناعة جسمه للأمراض .

ونتيجة لهذا الاستخدام المتنوع للحيوانات من قبل الانسان نلاحظ ان انقراض انواع عديده منها وجع عده أسباب مختلفة هي:

– تدمير المواطن الرطبة والتي تستخدمها الاسماك والطيور كمأوى لها ، حيث تم تخصيصها وتحويلها الى اماكن زراعيه وسكنيه .

– ممارسة الصيد الجائر ، وخصوصا في مواسم التكاثر.

– استخدام المبيدات الحشرية التي لا تقضي على الآفات فقط ، بل يمتد تأثيرها على الحيوان والانسان والنبات.

– الإضرار بالشعب المرجانية التي تتخذها الأسماك سكنا لها.

– تنظيف السفن بما فيها من البترول في مياه البحار و تأثيره السلبي على حياة الكائنات الحية التي تعيش في البحر.

– اقامة الحواجز من قبل الانسان الأسلاك الكهربائية والمنارات البحرية ، مما يؤدي الى تهديد حياه الكثير من الكائنات الحية وخاصة الطيور.

ج – البكتيريا والفطريات والحشرات : وهي عبارة عن كائنات تتمكن من التهام الغذاء وهضمه وكذلك امتصاص الغذاء بعد افراز انزيمات خاصة في التحويل المواد الى مواد بسيطة التركيب وهذه العناصر تحديد أجسام الكائنات من النباتات والحيوانات بعد موتها تساعد على إعادة ما يستهلكه الإنسان والحيوان مرة اخرى بواسطة عناصر الإنتاج [٤٣].

٢: عناصر البيئة الغير حية: وتتكون هذه العناصر من :

أ- التربة (الأرض) : وهي الكيان المادي من حيث معالمها الجغرافية المتنوع ، حيث يتم دمج جميع الموارد الطبيعية فيها، كل ما تحتويه من أنواع التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات .

وقد أشار تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام ١٩٧١ الى أهمية التربة الجزء بيو فيزياوي عندما قال (ان التربة هي مصدر طبيعي محدود غير قابل للاستبدال ، وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر حدودا فاصلة امام اي تقدم لاحق للمجتمع البشري ، و ما ان تتوقف التربة عن الحياة او تنعدم ، وانعدام الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية .

ب- الماء : يغطي الماء ثلاثة أرباع من مساحة الكرة الارضية ، وهو من أكثر العناصر انتشارا في الطبيعة، يعتبر الماء من أهم العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في جميع الكائنات الحية [٤٤] ،للماء وظائف عديده وكثيره سند ذكر بعض منها :

١ – وظيفة البيولوجية: احتياج الإنسان كمية تقدر(٢ الى ٣ لتر) يوميا من مياه الشرب جعله له وظيفه بأي الوجيه ذات قيمه واهميه كبيرة ، اعتبار أن الماء هو المكون الأساسي والرئيسي في الكتلة البيولوجية ، حيث يشكل نسبة عالية من بروتوبلازم الخلية .

كما أن الماء يساعد النباتات في إنتاج المواد العضوية من مواد غير عضوية من خلال تركيب الضوئي.

وكذلك الحيوان للماء جزءا هاما في تكوين خلية البروتوبلازم كما في الإنسان، حيث يعمل الماء على إذابة المواد غير العضوية وكذلك العضوية في الجهاز الهضمي للحيوان ، والحيوانات باعتبارها جزءا من الكائنات الحية ، تحتاج الى تزويد أجسامها إلى كميات من الماء من خلال شرب الماء والغذاء بصورة مباشرة.

٢ – للماء وظيفة صحية : استخدام الماء بغرض النظافة والاستعمال الشخصي والعام ، جعل له وظيفه صحيه مهمه ، حيث للماء دوره الفعال في مجال النقاهة والاستجمام واستعادة القوى ، استعمالات الماء كثيرة ، منها للغسل والتنظيف ، التدفئة والتبريد ، وغيرها من الاستخدامات ، للماء اهمية في السياحة والرياضة وما لهذه الجوال من أهمية في صحة الجسم وتحديد والفكرية والعقلية.

٣ – الوظيفة الجمالية للماء : للماء أهمية في جمال و جمالية وتكامل البيئة الطبيعية من خلال استخدامه المأهولة بالسكان ، حيث يعتبر عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في المناطق الطبيعية والتي تفتقر الى الرطوبة وجلب الماء إليها واحيائها .

ج- الهواء : وهو من العناصر الأساسية و له أهمية كبيرة في حياة الإنسان والحيوان، والكائنات الحية الأخرى ، وهو من أبرز عناصر تكوين البيئة الطبيعية مع العناصر الاخرى. و يتكون الهواء والغلاف الجوي من عدة طبقات وحسب درجة الارتفاع كما سنذكرها تباعا [٤٥]:

١ – طبقة التروبوسفير : و تمتد الى ارتفاع ما بين ١٥ الى ٢٠ كيلو متر فوق سطح الأرض .

٢ – طبقة الستراتوسفير : وتمتد الى ارتفاع يتراوح بين ٣٠ الى ٦٠ كيلو متر فوق سطح الأرض .

٣- طبقة الميزوسفير : و تمتد الى ارتفاع يتراوح بين ٦٠ الى ٨٠ كيلو متر فوق سطح الأرض.

٤- طبقة الثيرموسفير : و تمتد الى ارتفاع يتراوح بين ٨٠ الى ٣٥٠ كيلو متر فوق سطح الأرض.

موجود طبق عازل في الغلاف الجوي مهمتها تصفية أشعة الشمس من الأشعة فوق البنفسجية التي تضر بصحة الكائنات الحية بصورة عامة و الإنسان بصورة خاصة لا تقوم بحماية الكرة الأرضية من التلوث والتي تسمى طبقة الأوزون . التي لا يمكن بدونها الاستمرار في الحياة الطبيعية . اننا نؤثر في الغلاف الجوي تأثيرا بالغا عندما نستخدم الطاقة وتنبعث الملوثات أثناء سعينا لتوفير المأكل والمأوى ، حيث تقوم بصنع ثقوب في طبقة الأوزون التي تحمينا من الأشعة فوق البنفسجية الضارة ، عندما تستخدم بعض المواد الملوثة والتي تسبب حدوث ثقوب في هذه الطبقة المهمة ، وعندما نحرق انواعا من الوقود التي تنبعث منها الغازات حابسه الحرارة التي تزداد في الجو [٤٦].

د- الشمس : تعتبر الشمس من أهم المصادر للطاقة على الكرة الأرضية حيث تبعث بأشعتها لتكمل الدورة الطبيعية للحياة على الكرة الأرضيةهل تقوم النباتات باستلام أشعة الشمس وتحويلها الى طاقة ومواد عضويه و كيمياوية للتغذية عليها من خلال عملية التركيب الضوئي . بالإضافة الى ان الطاقة الشمسية الواردة من الشمس هي من أهم أنواع الطاقة التي يمكن للإنسان استغلالها، وأن الطاقة الشمسية هي طاقة نظيفة لا ينتج عن استخدامها غازات او انواع ثانوية ضارة بالبيئة ، على عكس أنواع الوقود التقليدية كالفحم والزيوت والبترول [٤٧].

المطلب الثالث : تطور القانون الدولي للبيئة :

إذا كانت مشكلات حماية البيئة قد جلبت عناية مجال العلوم الطبيعية او البيولوجية ، منذ وقت بعيد [٤٨] لا ن فقرة القانوني قد تأخرت نسبيا التنبه الى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة. لقد انعكس ذلك على البحوث التي تناولت المشكلات فجاءت منصبه على موضوع او جانب واحد منها ، منها من تناول تلوث البيئة البحرية ، أو تلوث الهواء او البيئة الجوية ،او البيئة الفضائية الخارجية. وجاءت الاصطلاحات المعنونة لتلك البحوث جزئية ، أو تفريديه ، لا تعبر إلا عن الموضوع الذي تعالجه . بل إن بعض الدراسات كانت نوعية متجزأة ، يتناول المشكلات القانونية نوع واحد محدد من ملوثات البيئة مثل: تلوث البيئة البحرية بالبترول، او بإغراق المواد المشعة والسامة، أو تلوث

البيئة الجوية او الهوائية بالدخان والغازات النووية ، او التلوث الأمطار الحمضية البيئة بوجه عام [٤٩] لاحظ تركيز معظم الدراسات السابقة على الجوانب الدولية الحماية القانونية للبيئة الإنسانية ، وقد ظهرت بعض الدراسات تحمل الطابع الدولي، حيث وعبره بعض هذه المصطلحات منها: القانون البيئي الدولي ، والقانون الدولي للتلوث ، أبو القانون الدولي للبيئة ، أو النظام العالمي العام للبيئة . وهذه المسميات تبدو مقبولة اذاعه خصصنا البحث عن الجوانب الدولية لحماية البيئة، والأدوات القانونية ، من معاهدات او مؤتمرات او منظمات دولية . التي تعمل على الحفاظ على البيئة. ليس به القصور في عدم الدقة نلاحظ أن القواعد الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، مازالت في مهدها الأول ، و لم تبلغ حد يمكن ان يقال انها اصبحت تشكل (قانونا دوليا للبيئة) وكذلك يظهر القصور فيها من ناحية أخرى ، فمسمى القانون الدولي للتلوث يظهر بأن الخطر الذي يهدد البيئة الإنسانية والذي يجب وضع القواعد النظامية لتلافي او مكافحته ، يأتي من التلوث بالمواد الكيماوية والمواد السامة الاخرى ، والتي تخل بتوازن الوسط البيولوجي وما يحتوي من نظم بيئية مختلفة.ولكن الواقع أن تهديد البيئة ليس المصدر الوحيد والملوثات ولكن في بعض الانشطة الانسانية الاخرى التي تنذر بالقضاء على الحياة الفطرية والعديد من الكائنات والثروات الطبيعية والحيوانية والنباتية .ويظهر لنا هذا أنه عدم وجود مؤلف شامل يعاد الجوانب القانونية لحماية البيئة بأنواعها المختلفة ، سواء المائية والجوية والبحرية ، يأخذ في الحسبان المجهودات الدولية والوطنية في وضع القواعد النظامية او القانونية التي تضمن صيانة البيئة ومكافحة تلوثها والتعدي على عناصرها التكوينية [٥٠].

أولا: دور المؤتمرات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة: لقد كان للمؤتمرات الدولية دورا هاما في ظهور القانون الدولي الى الواجهة ، والحقيقة أن لهذه المؤتمرات الدولية الفضل الأول في هذا الفرع من القانون الدولي .

١ : مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢بعد التطور صناعي والتكنولوجيا الذي ظهر وز دادا هذا النشاط نمون وزدها را الدائري إلى تفاقم المشاكل البيئية وتزايد أخطارها ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناء على مقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وعقد هذا في مدينة ستوكهولم سنة ١٩٧٢ الفترة من ٥ – ١٦ من شهر يونيو ، وكان تحت شعار (فقط ارض واحده) استهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم لحفظ البيئة البشرية وتنميتها وكذلك بحث السبب لتشجيع الحكومة والمنظمات الدولية القيام بحماية البيئة وتحسينها [٥١]. لقد أشار المشاركون لا حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وانقاذها من التدهور و تطوير قواعد القانون الدولي، الذي يتعلق بالمسؤولية الدولية التي تتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم كما أشار الى ضرورة أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية [٥٢]. تصدر هذا المؤتمر إعلان ختاميا عن البيئة الإنسانية يتضمن أول وثيقة دولية مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من ١٠٩ توصية و٢٦ مبدأ.ان ما يخص المبادئ والتوصيات التي تضمنها الإعلان ، فقد أبرزت بوضوح ضرورة الالتزام الدولي بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث وان هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما :-

أ- الإجراءات الداخلية اللازمة لمعرفة حدوث تلوث يصيب البيئة.

ب- واجب التعاون مع الدول الاخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال . وذلك مع التأكيد على مسؤولية الدولة عن أي أضرار تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها [٥٣]لقد نص المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم على أن (الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها او تحت رقابتها لا تضر بيئة دول اخرى ، او بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية [٥٤] ويمثل مؤتمر ستوكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام ، وقد أسفر المؤتمر عن صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يشعر ويتجاوب مع الخطر الذي ينذر بتدمير البيئة نتيجة للتلوث ، والذي بدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة(١)

٢: مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م : انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من ٣ – ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ تحت مظلة الأمم المتحدة وكان هذا المؤتمر بحق الاكبر والا اوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين، مكان أكبر تجمع عالمي في التاريخ حضره ٣٠,٠٠٠ من مثلي ١٧٨ دولة ، رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، وضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[٥٥].ولعل ابرز الاسباب التي دعت لعقد هذا المؤتمر هي:

١- حماية الغلاف الجوي طبقة الأوزون.

٢- مكافحة إزالة الغابات.

٣- مكافحة التصحر والجفاف.

٤- حفظ التنوع البيولوجي

٥- احتمال سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

٦- حماية المياه العذبة من التلوث.

٧- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأرض.

٨- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم تزايد المخيف لسكان العالم الثالث.

٩- تحسين ظروف العيش والعمل، عن طريق استئصال الفقر وقف تدهور البيئة.وقد اختتم المؤتمر أعماله توقيع ثلاث اتفاقيات وقعت عليها أكثر من ١٥٠ دولة وهذه الاتفاقيات هي:

-الاتفاقية الأولى : وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض و تتعلق بالتغيرات المناخية مكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.

- الاتفاقية الثالثة : معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة وتصدر عن المؤتمر الذي تبنت كافة الدول الاخرى اعلان تضمنه ٢٧ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الارضية من اجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية.

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة يعرف الاتفاق الدولي : هو تصرف قانوني متعدد الأطراف ، بمكتبه تتجه ايراد شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام الى احداث اثار قانونيه معينه داخل إطار المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام [٥٦].

بعد ان عقد المؤتمر الدولي الذي رعته الأمم المتحدة المعنى بالبيئة في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ ، تزايد الاهتمام وعلى مختلف المستويات التي ساهمت في توجيه الانظار الى وجوب تضافر الجهود من اجل التصدي لكل مشكلات البيئة ، وقد شكل تطورا سريعا ومرت لاحقا في مراحل تطور القانون الدولي للبيئة ، ومن أبرز ما نلاحظه هو عقد الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية والعالمية في مجال البيئة وحل مشكلاتها ، وسنأخذ بعض الأمثلة على هذا الاتفاقيات (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، و اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة ١٩٨٥ ، و الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢ ، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظور البيئي لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها

الهوامش

[١]( ) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣،ج٦, حرف السين , فصل السين ، ص١٠٨ سنة ١٤١٢هجرية

[٢]( ) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) ، المكتبة العلمية ، طهران، ج١ ، ص٤٦٤

[٣]( ) د . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، القسم العام، ط٢ ، مكتبة دار العروبة , القاهرة ، ١٩٥٩

[٤]( ) الشويري ، جرجس همام ، معجم الطالب في القاموس من متن اللغة العربية والاصطلاحات العلمية والعصرية ، ط٢ ، لبنان ، بيروت ، سنة ١٩٠٧ ، ص١٣٥

[٥]() الأستاذ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢، ص ١٧

[٦]() الاستاذ رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٦٥

[٧]() . حمد امام محمد، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان، مركز شريح القاضي للتدريب، الخرطوم، ٢٠٠٩، ص٩، نقلا عند دكتور عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ص ١٤ -١٥

[٨]() د. محيي إبراهيم زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط، سنة ١٤١٥ هجرية ، ص٣

[٩]() للتدليل على عرض الخاصية نجد ان بعض الفقهاء مثل (جينو فاتش) يعرف السياسة الجنائية بأنها (دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي ومكافحته)

[10]() د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥

[11]() د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٢

[12]() د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧

[13]() د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤

[14]() د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها

[15]() د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص١

[16]() السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٢١

[17]() د . الحيدري، جمال ابراهيم، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٤-١٥

[18]() د ، مصدق عادل ، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق ، دار السنهوري ، ، ٢٠١٩ ، ص٢٢ وما بعدها

[19]() ابو زريق ،علي راضي ، الإنسان والبيئة، الشركة السعودية للتوزيع، جدة، ١٤١٦ هـ ، ص٥.

[20]() عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن أضرار البيئة ١٩٩٤م ، ص ١٩.

[21]() د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٩.

[22]() رجاء دويدري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي ، دار الفكر، ط١، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥

[23]() ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، طبعه سنة ١٩٩٤ ، ص٣٩

[24]() سورة يوسف ، الآية ٥٦

[25]() سهيل ادريس و دكتور حيدر عبد النور ، قاموس المنهل، الوسيط فرنسي -عربي ، دار الاديب، بيروت، ص ٩٣٤

[26]() راتب مسعود ، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص١٦-١٨

[27]() سورة الأعلى ، الآية ٧٤

[28]() سورة الحج ، الآية ٢٦

[29]() سورة يونس ، الآية ٩٣

[30]() ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧-٢٨

[31]() رشيد خوي الشافعي ، البيئة ، تكون الأنهار الدولية ، المؤسسة الحديثة للنشر ، مصر ، ٢٠١١ ، ط١ ، ص ٢٤

[32]() دكتور رمزي أحمد عبد الحي ، التربية البيئية في ظل الألفية الثالثة ، الوراقة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ط١ ، ص ٣٠

[33]() المادة الثانية ، قانون حماية وتحسين البيئة ، رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

[34]() المادة ٤ ، ١٠/٠٣ ، متعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سنة ٢٠٠٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٣ ، ٢٠٠٣

[35]() www.research got .net

[36]() www. ncert. nic.in

[37]() Jordan hamani ,kailyn Stan house, jason donen . www egy education, cg

[38]() www. colf . edu, 10-11 -2004

[39]() www . scid . ucar . edu 2015)

[40]() أ بيلوش : الإنسانية والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد، ١٩٧٩، ص٥١

[41]() د . ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، مرجع سابق ، ص١٥

[42]() عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٤ ، ص ٢٠ .

[43]() د .برهام خضر مولود ، د. حسين علي السعدي، د. حسين احمد شريف الاعظمي ، علم البيئة والتلوث ١٩٩١ ، ص ٥٩

[44]() أ . يبلوش الإنسان والبيئة ، مصدر سابق ، ص ٥١-٥٩

[45]() د .جون فيرور ، الغلاف الجوي (التحدي بين الطبيعة والبشر) : ترجمه: احمد مدحت اسلام ، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٧ ، رياض السندي ، ، ط١ ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨-٢٩ .

[٤٦]() د . جون فيرور (التحدي بين الطبيعة والبشر) ، مرجع سابق ، ص٤٧ وما بعدها

[٤٧]() د . ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤٣

[٤٨]() حكيم ومحسن وحمدان ، صحة البيئة، خوري ، صحة البيئة ، والعودات باصهي ، التلوث ، امين ، تلوث الهواء ،

[٤٩]() الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حمايه البيئة دراسة تأصيليه، مرجع سابق ص٣

[٥٠]() الدكتور احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حمايه البيئة دراسة تأصيليه ، مرجع سابق، ص ٤

[٥١]() معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، مرجع سابق ص٨٢

[٥٢]() سمير محمد ، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، ، عالم الكتب، ١٩٧٦ م، ص ٢٢٣

[٥٣]() عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م، ص ٣٧١

[٥٤]() انظر إعلان ستوكهولم المبدأ ٢١

[٥٥]() عبد الواحد محمد الفار، جرائم البيئة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٧٢

[٥٦]() موسى محمد مصباح ، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص٥٧

الخاتمة :

بعد ان اتممنا هذا البحث دور السياسة الجنائية العراقية والدولية في حماية البيئة وقد درسنا فقد درسنا في المبحث الاول السياسة الجنائية وكيفية التعامل من قبل من يدير هذه السياسة في توجيهها لحماية البيئة من الاخطار التي تحدق بها ، وقسمناها الى مطالب ثلاث كان الاول تعرفها في اللغة والاصطلاح ، في حين اخذنا بالمطلب الثاني خصائص السياسة الجنائية ، واردفنا بالمطلب الثالث عناصر السياسة الجنائية وفروع السياسة الجنائية . اما المبحث الثاني والذي خصصناه الى البيئة والتلوث البيئي ، وتم تقسيمة الى ثلاث مطالب ،الاول عرفنا من خلاله البيئة لغة واصطلاحا ،واخذ المطلب الثاني حول مكونات البيئة وعناصرها ، اما المطلب الثالث كان حول تطور القانون الدولي للبيئة ، من خلال انعقاد المؤتمرات الدولية والاقليمية والمحلية ، وكذلك المعاهدات التي تم عقدها حول حماية البيئة والحفاظ عليها

النتائج: مما تقدم نستنتج

١-ان البيئة بصورة عامة تتعرض الى هجمة كبيرة من قبل الانسان الذي بسبب ما تملكه من مصادر مهمة لحياته اخذ باستخدامها بصورة عشوائية وضارة لليئة وبالتالي لحياته .

٢-السياسات التي تدور في مختلف البلدات تختلف من مكان الى آخر وتقوم بتشريعات مختلف حسب ما تراه وما يخدم مصالحها .

٣-القوانين التي تحمي البيئة يختف تطبيقها من مكان الى اخر.

٤-الزامية القوانين قد لا تسري على بعض الاماكن المتضررة بسبب كونها تخضع لإقليم دولة اخرى .

٥-يجب عند استخدام المصادر الاولية والتي يحتاجها الانسان مراعات الاجيال القادمة وعد استخدامها بشكل جائر

التوصيات:

١-الاهتمام بالبيئة واعتبارها قيمة تستحق الحماية القانونية .

٢-جريمة التلوث البيئي تمس بالنظام الاجتماعي العام .

٣-اقامة هيئات تحقيقية وتحديد الاختصاص القضائي الذي له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجريمة البيئية .

٤- الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات التي تخص حماية البيئة على الصعيد المحلي والدولي .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: الكتب

([1]) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٣،ج٦, حرف السين , فصل السين ، سنة ١٤١٢هـ.

([2]) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) ، المكتبة العلمية ، طهران، ج١ .

(3) د . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، القسم العام، ط٢ ،, القاهرة ، ١٩٥٩.

([4]) الفيومي ، مجد الدين ، معجم الطلاب في القاموس من متن اللغة العربية والاصطلاحات العلمية والعصرية ، ط٢ ، سنة ١٩٧٠

(5) الأستاذ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢.

(6) الاستاذ رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

(7) احمد امام محمد، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان، مركز شريح القاضي للتدريب، الخرطوم، ٢٠٠٩.

(8) د. محيي إبراهيم زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط، سنة ١٤١٥ هـ.

(9) د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

(10) السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣

(11) د . الحيدري، جمال ابراهيم، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

(12) د ، مصدق عادل ، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ .

(13) ابو زريق ،علي راضي ، الإنسان والبيئة، الشركة السعودية للتوزيع، جدة، ١٤١٦ هـ.

(14) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن أضرار البيئة ، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة ، رسالة الدكتوراه ، جامعة القاهرة .

(15) رجاء دويدري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي ، دار الفكر، ط١، دمشق ، ٢٠٠٣.

(16) سهيل ادريس و دكتور حيدر عبد النور ، قاموس المنهل، الوسيط فرنسي –عربي ، دار الاديب، بيروت،

(17) راتب مسعود ، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن

(18) ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠٠٨.

(19) رشيد خوي الشافعي ، البيئة ، تكون الأنهار الدولية ، المؤسسة الحديثة للنشر ، مصر ، ٢٠١١ .

(20) دكتور رمزي أحمد عبد الحي ، التربية البيئية في ظل الألفية الثالثة ، الوراقة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤

(21) أ بيلوش : الإنسانية والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد، ١٩٧٩.

(22) عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٤

(23) د .برهام خضر مولود ، د. حسين علي السعدي، د. حسين احمد شريف الاعظمي ، ١٩٩١

(24) د .جون فيرور ، الغلاف الجوي (التحدي بين الطبيعة والبشر) : ترجمه: احمد مدحت اسلام ، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٧ ، رياض السندي ، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي ، دراسة في القانون الدولي ، ط١ ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ١٩٩٨.

(25) سمير محمد ، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦ م

(26) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.

ثانيا :المواقع الالكترونية

www.research 1-got .net

www. ncert. nic.in 2-

Jordan hamani ,kailyn Stan house, jason donen . www egy education, cg

www. colf . edu, 10-11 -2004

www . scid . ucar . edu 2015

ثالثا :القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٢-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩.

٣-قانون ١٠/٣٠ الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة ٢٠٠٣.